

المبسوط في فقه الإمامية

[234] فمن قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف هذا خمسين يمينا كما لو كان كبيرا معه، ومن قال يحلف الكل خمسين يمينا حلف هذا خمسا وعشرين يمينا كما لو كان حاضرا معه، وقيل يحلف الكل خمسين يمينا ويفارق الأول حين قلنا يحلف خمسين يمينا لأنه افتتح القسامة، فلهذا لم يقبل منه إلا خمسين يمينا، وإذا قدم ثالث ورابع وأكثر فعلى هذا المنهاج. إذا خلف ثلاث بنين وهناك لوث فمات أحدهم وخلف ابنين لم يخل من أحد أمرين إما أن يموت قبل أن يبتدئ باليمين، أو في أثناء اليمين، فإن مات قبل أن يبتدئ باليمين قام وارثه مقامه، لأن الوارث يقوم مقام مورثه في الحجج والبراهين، بدليل أنه لو مات وخلف ديننا له به شاهد واحد كان لوارثه أن يحلف مع الشاهد، ويستحق كما كان يحلف المورث. فإذا ثبت أنه يقوم مقامه فكم يحلف هذا الوارث؟ من قال يحلف كل واحد خمسين يمينا حلف كل واحد خمسين يمينا، لأن أحدا لا يستحق شيئا بأقل من خمسين يمينا على هذا، وقال قوم يحلفان ما كان يحلف أبوهما إذا قيل يحلف الكل خمسين يمينا والأب كان يحلف ثلث الخمسين فيحلف هذان ثلث الخمسين، وثلثها سبعة عشر يمينا لأنه يجبر الكسر فيحلف كل واحد من هذين تسعة أيمان لآنا نجبر الكسر. هذا إذا مات قبل الابتداء بالقسامة فأما إن مات في أثناء القسامة، بطلت قسامته ولم يعتد بها، لأن الخمسين كاليمين الواحدة، ولو كانت يمينا واحدة فشرع فيها ثم مات لم يعتد بها، ولآنا لو قلنا يبنى ولا يستأنف، حكمنا له الدية بيمين غيره وأحد لا يحلف يمينا يستحق بها غيره ابتداء الحق فإن غلب على عقله في أثناء القسامة أو جن لم يبطل ما مضى من يمينه، ويترك، حتى إذا أفاق بنى، لأن الحالف واحد فجاز أن يبنى بعض يمينه على بعض ولأنه ليس فيه أكثر من تفريق الصفة في وقتين وهذا لا يمنع صحتها ولا يقطعها كما لو استخلف الحاكم بعضها ثم تشاغل عنه ثم عاد فأكملها كذلك.
